معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
Kuwait Institute for Judicial & Legal Studies

كويت جديدة
NEWKUWAIT

وزارة العدل

# جرائم التزييف والتزوير

2019-2018

# جرائم التزييف والتزوير

إعداد

اللجنة العلمية

معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

2019-2018

## مقدمة

إن لجرائم التزوير في المحررات أهمية خاصة، فبقدر ما صار للكتابة من دور رئيسي متزايد في حياة الإنسان بوصفها الوسيلة الطبيعية لتقرير الحقائق. بقدر ما أدرك الجميع أن الحق مسجلاً على الورق أقوى منه منطوياً في الصدور[1]. وأن الحقيقة مسطورة بالكتابة أدعى إلى الثقة وأبقى على مر العصور. فبها تضبط علاقات الأفراد فيما بينهم، والحكومات فيما بينها وبين الجمهور، وبها تتحدد الحقوق والواجبات بين الجميع على السواء. لذلك نجد أن كلمة التشريعات المختلفة قد انعقدت على مكافحة جرائم التزوير في المحررات وإن تباينت الطرق وأساليب العقاب. وهو ما كفله المشرع الكويتي في المواد من 257 إلى 261 من قانون الجزاء.

وبما أن للأوراق النقدية دور هام كأداة للتعامل ومقياس للقيم ووسيلة لاختزانها فقد جرم الشارع مجموعة من الأفعال تنصب على الأوراق النقدية، فتنال من الثقة التي يجب أن تتوفر لها لكي تؤدي في المجتمع دورها الاقتصادي في تبادل السلع و الخدمات، وبالإضافة إلى ذلك فقد جرم مجموعة من الأفعال لاتنصب على العملة مباشرة ولكنها تهدد الثقة الواجب توافرها فيها. وقد عُني قانون الجزاء الكويتي بمعالجة أحكام التجريم والعقاب لجرائم تزييف أوراق النقد والمسكوكات بصورة جلية في المواد من 263 إلى 273 من قانون الجزاء.

كما جرم الشارع مجموعة من الأفعال تنصب على الأختام والطوابع فتنال من الثقة التي يجب أن تتوفر لها لكي تؤدي في المجتمع دورها في المعاملات المختلفة وقد عالج المشرع في قانون الجزاء الكويتي أحكام التجريم والعقاب لجرائم تزوير الأختام والطوابع بصورة جلية في المواد من 274 إلى 280 من قانون الجزاء. ولاشك في أن الحق المعتدى عليه أساساً بارتكاب هذه الجرائم هو الثقة العامة في المحررات والنقود والأختام، وهي ثقة لابد منها كي تؤدي تلك المحررات أو النقود أو الأختام دورها في المجتمع، وهذه الثقة هي الأساس والضمان الذي يجب توفيره للمعاملات الداخلية والدولية وشراء السلع والخدمات، فمثلاً في مجال العملات لا تتوافر للعملات هذه الثقة إلا إذا كانت نظرة الناس إليها أنها صحيحة صحة مطلقة، وأنه لا احتمال في أن يتكشف فيما بعد تزييفها. وتنال هذه الجرائم بالاعتداء

1 د. رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، مطبعة الشرطة، الطبعة الخامسة، 2007، ص91.

أحد مظاهر سيادة الدولة، وهو حقها في إصدار النقود[2]. وتمس كذلك سلطتها في رقابة النشاط الاقتصادي في المجتمع.

## تقسيم:

وجريمة التزوير بصفة عامة وتزوير المحررات بصفة خاصة دقيقة ومتنوعة، تحتاج في معالجتها إلى عناية خاصة، لذلك وفي سبيلنا لبيان جريمة التزوير ومدى انطباق القواعد العامة في التزوير عليها؛ فسوف نتناول في المبحث الأول جرائم التزوير في المحررات، أما المبحث الثاني فنخصصه لجرائم تزييف أوراق النقد والمسكوكات ، ثم نتاول أخيراً جرائم تزوير الأختام والطوابع ، وذلك على النحو التالي:

**المبحث الأول: جرائم التزوير في المحررات.**

**المبحث الثاني: جرائم تزييف أوراق النقد والمسكوكات.**

**المبحث الثالث: جرائم تزوير الأختام والطوابع.**

2 د. محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1993، ص 145.

# المبحث الأول

# جرائم التزوير في المحررات

## تمهيد:

يجدر بنا قبل الخوض في أركان جريمة التزوير وفقاً للقواعد العامة أن نتحدث أولاً عن تعريف التزوير وعلة التجريم في تزوير المحررات، على النحو التالي:

## تعريف التزوير:

عرف الفقه التزوير في المحررات بأنه «تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييراً من شأنه إحداث ضرر، ومقترن بنية استعمال المحرر المزور فيما أعد له»[1]، فالتزوير في مدلوله العام يعني تغيير الحقيقة أياً كانت وسيلته فهو في جوهره كذب وفي مرماه اغتيال لعقيدة الغير[2].

وقد عرف المشرع الكويتي التزوير في صدر المادة 257 من قانون الجزاء ثم أردف ذلك ببيان الطرق التي يقع بها التزوير[3] فنص على أن «يعد تزويراً كل تغيير للحقيقة في محرر بقصد استعماله على نحو يوهم بأنه مطابق للحقيقة، إذا كان المحرر بعد تغييره صالحاً لأن يستعمل على هذا النحو ويقع التزوير إذا اصطنع الفاعل محرراً ونسبه إلى شخص لم يصدر منه، أو أدخل تغييراً على محرر موجود سواء بحذف بعض ألفاظه أو بإضافة ألفاظ لم تكن موجودة أو بتغيير بعض الألفاظ، أو وضع إمضاء أو خاتم أو بصمة شخص آخر عليه دون تفويض من هذا الشخص، أو حمل ذلك الشخص عن طريق التدليس على وضع إمضائه أو خاتمه أو بصمته على المحرر دون علم بمحتوياته أو دون رضاء صحيح بها ويقع التزوير أيضاً إذا غير الشخص المكلف بكتابة المحرر معناه أثناء تحريره بإثباته فيه واقعة غير صحيحة على أنها واقعة صحيحة، ويقع التزوير ممن استغل حسن نية المكلف بكتابة المحرر فأملى عليه بيانات كاذبة موهماً أنها بيانات صحيحة».

1 د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الثامنة، 1984، ص 136.
2 د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الخامسة، 2005، ص 255.
3 د. عبد المهيمن بكر سالم، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص، بدون دار نشر، 1993، ص 418.

## علة التجريم:

لقد حظيت الكتابة على مر التاريخ بأهمية خاصة بين المجتمعات المنظمة، وذلك بما لها من وظائف هامة وخدمات جليلة في التيسير على الأفراد بحفظ تعاملاتهم وإثبات تصرفاتهم القانونية، ولا تؤدي الكتابة دورها إلا إذا كانت محل ثقة بين الناس، ومن ثم كانت الثقة العامة في المحررات هي المصلحة المحمية بالعقاب على التزوير[4]، ولكي يساعد المشرع على أداء الكتابة لدورها وغرس ثقة الناس بها فقد تدخل بتجريم التزوير في المحررات.

## تقسيم:

وعلى هدي من ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول المطلب الأول منها الأركان العامة لجريمة التزوير أما المطلب الثاني فنخصصه لبحث أنواع التزوير في المحررات، على النحو التالي:

# المطلب الأول

# الأركان العامة لجريمة التزوير في المحررات

اتفقت آراء الشراح على أن للتزوير أركان ثلاثة: الأول الركن المادي بتغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون. والثاني ترتب ضرر أو احتمال ترتبه نتيجة لهذا التغيير. والثالث الركن المعنوي[5]وعلى ذلك سوف نتناول كل ركن من هذه الأركان في فرع مستقل، على النحو التالي:

## الفرع الأول

## الركن المادي في التزوير

باستقراء المادة 257 من قانون الجزاء الكويتي نجد أنه يتحقق النشاط المادي للتزوير بعناصر ثلاثة هي : تغيير الحقيقة، وأن يكون ذلك في محرر، وأن يتم التغيير بإحدى الطرق المحددة قانوناً.

4 د. أحمد شوقي الشلقاني، الضرر في تزوير المحررات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة القاهرة ، 1980، ص 45.
5 د. عبد المهيمن بكر سالم، المرجع السابق، ص 421.

## أولاً: تغيير الحقيقة:

تغيير الحقيقة يقوم بإثبات ما يخالفها كليا أو جزئياً، ومن ثم فلا تقوم جريمة التزوير إلا إذا حدث تغيير للحقيقة في محرر، فجوهر التزوير هو الكذب المكتوب وهذا لا يتحقق إلا بتغيير الحقيقة وإبدالها بما يغايرها[6]، وتطبيقاً لذلك قُضي بأن جريمة التزوير في المحررات الرسمية المنصوص عليها في المادة 257 من قانون الجزاء تتحقق بمجرد تعمد تغيير الحقيقة في المحرر بإحدى الوسائل التي نص عليها القانون، وأن يكون التغيير من شأنه أن يولد الاعتقاد بأنه مطابق للحقيقة وبنية استعمال المحرر فيما غُير من أجله[7].

وخلاصة هذا القول، أن تغيير الحقيقة يعد جوهر التزوير ولكن بشرط أن يكون هذا التغيير ماساً بحقوق الغير المترتبة على المحرر محل التغيير، وتطبيقاً لهذا التحديد لنطاق تغيير الحقيقة فلا يعد تزويراً التغيير الحاصل في الإقرارات الفردية ولا الصورية في العقود[8].

**الإقرارات الفردية:** يقصد بالإقرار الفردي عبارات يكتبها صاحب الشأن يتحدث فيها عن نفسه ويوقعها بنفسه وقد يتخذ الإقرار الفردي صورة خطاب أو طلب يوجهه شخص إلى إدارة معينة، فالقاعدة أن تغيير الحقيقة في هذه الإقرارات لا عقاب عليه لأن الإقرار متعلق بأمر خاص بالمقر وقاصر على مركزه الشخصي، ويخضع للفحص والتمحيص. ولكن تفقد الورقة صفة الإقرار الفردي إذا وقع عليها أو تدخل فيه موظف عام بما يفيد اعتمادها[9] كالإقرارات التي تحصل في محررات رسمية كقسائم الزواج والطلاق ودفاتر المواليد والوفيات فمن يقرر على خلاف الواقع فيها يعد مزوراً. وتطبيقا لذلك قُضي بأن الإقرار الفردي الذي لا عقاب عليه هو بيان صادر من طرف واحد ومن غير موظف مختص، ولا يعدو أن يكون خبراً يحتمل الصدق والكذب لأنه يقوم على أمر شخصي للمقر، والكذب الذي تضمنه يتعلق بمركز المقر شخصياً، وليس فيه اغتصاب لصفة أو حق لشخص آخر، ولا يصلح لأن يعد سنداً يحتج به على الغير.[10]

---

6 د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص 268.

7 تمييز جزائي الطعن رقم 4 لسنة 2000 جلسة 26/ 6/ 2000، مجلة القضاء والقانون س28 ق13 ص552 ج2.

8 د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 138.

9 د. فيصل عبد الله الكندري ود. غنام محمد غنام، شرح قانون الجزاء الكويتي– القسم الخاص، الطبعة الأولى، 2006، بدون دار نشر، ص 97.

10 تمييز جزائي الطعن رقم 54 لسنة 2005 جلسة 20/ 9/ 2005، مجلة القضاء والقانون س33 ق14 ص441 ج3.

**أما الصورية :** فهي تغيير الحقيقة في تصرف باتفاق أطرافه، وقد تكون مطلقة إذا لم يكن للتصرف وجود حقيقي مثل تحرير أحد الأشخاص عقد بيع في الظاهر لتهريب أمواله من الدائنين، وقد تكون نسبية إذا كان للتصرف وجود حقيقي ولكن الطرفين أعطياه صورة أخرى أو غيرا من بعض شروطه. وقد أخذ المشرع الكويتي بعدم العقاب على الصورية ولكن بشرط أن يقتصر المتعاقدان على تناول حقهما ومركزهما القانوني أما إذا تناول التصرف مركز الغير أو حقوقه فإن كل تغيير للحقيقة فيه يكون من قبيل التزوير المعاقب عليه.[11]

## ثانياً: محل الجريمة (المحرر)

ماهية المحرر: يراد بالمحرر كل مسطور يتضمن علامات تعطي معنى مترابطاً ينتقل من شخص لآخر لدى النظر إليها[12] فهو عبارة عن مجموعة من العلامات أو الرموز التي تعبر عن الأفكار والمعاني، وكما يقع التزوير في محرر عرفي يقع أيضاً في المحررات الرسمية، فإذا حصل تغيير الحقيقة بقول أو فعل دون كتابة فلا تزوير، وإن جاز أن يدخل الفعل نطاق جريمة أخرى كالنصب أو شهادة الزور أو الغش في المعاملات.

فالمحرر شرط أساسي ومفترض لقيام جريمة التزوير وهو أن يقع تغيير الحقيقة في محرر، وهذا هو المستفاد من نص المادة 257 من قانون الجزاء التي تنص على أنه " يعد تزويراً كل تغيير للحقيقة في محرر بقصد استعماله على نحو يوهم بأنه مطابق للحقيقة، إذا كان المحرر بعد تغييره صالحاً لأن يستعمل على هذا النحو..." وهي تشترط أن يكون تغيير الحقيقة في بيان جوهري من المحرر له قوة في الإثبات أي تكون له قوة إقناع تنبعث منه للدلالة على حق أو واقعة ذات أثر قانوني بأنه مطابق للحقيقة وهي مسألة نسبية أي يكفي أن يولد عند من يقدم إليه عقيدة مخالفة للحقيقة وتطبيقاً لذلك قضي بأنه لا يكفي للعقاب أن يكون الشخص قد قرر غير الحقيقة في المحرر بل يجب أن يكون التغيير قد وقع في بيان جوهري من البيانات التي أُعد المحرر لإثباتها.[13]

## ثالثاً: طرق التزوير

لقد دأب الفقه التقليدي على تقسيم طرق التزوير إلى تزوير مادى وآخر معنوي،

11 د. عبد المهيمن بكر سالم، المرجع السابق، ص 426.
12 الأستاذ أحمد أمين، شرح قانون العقوبات الأهلي، الطبعة الثالثة، الدار العربية للموسوعات، 1982، ص 187.
13 تمييز جزائي الطعن رقم 69 لسنة 1987 جلسة 13/ 4/ 1987، مجلة القضاء والقانون س15 ق15 ص512 ج1.

وسوف نعرض لطرق التزوير المادي والمعنوي، على النحو التالي:

## طرق التزوير المادي:

التزوير المادي، هو الناتج عن تغيير الحقيقة بطريقة مادية يمكن أن تترك أثراً تدركه الحواس أو يكتشفه الخبراء له[14]. وتجدر الإشارة إلى أن طرق التزوير قد حددت على سبيل الحصر في المادة 257 من قانون الجزاء، وقد حدد المشرع ثلاث طرق يمكن أن يقع بها التزوير المادي، وهي:

1- الاصطناع: ويراد به إنشاء محرر برمته ونسبته زوراً إلى شخص لم يكتبه، ولا يلزم لوقوع التزوير بهذه الطريقة أن يتوخى الجاني تقليد محرر بعينه أو تقليد خط إنسان معين. ومن أمثلة التزوير بهذه الطريقة إنشاء سند دين ونسبته زوراً إلى الغير، وقد قُضي تطبيقاً لذلك بأن جريمة التزوير في محرر رسمي المنصوص عليها في المادتين 257، 259/1 من قانون الجزاء تتحقق متى كانت الصورة الفوتوغرافية لا تمثل صورة لأصل صحيح وإنما هي صورة اصطنعت على غرار الصورة الصحيحة للمحرر الرسمي مع أن ذلك يخالف الحقيقة بحيث ينخدع فيها من يقع نظره عليها عند تقديمها إليه، فلا يشترط أن يكون المحرر قد صدر فعلاً من الموظف المختص بتحريره، بل يكفي لتحقق الجريمة – كما هو الشأن في حالة الاصطناع – إنشاء محرر على غرار المحرر الرسمي بحيث يعطي المحرر المصطنع شكل المحرر الرسمي ومظهره وينسب إنشاؤه إلى موظف مختص بتحريره للإيهام برسميته ولو أنه لم يصدر في الحقيقة عنه.[15]

2- التغيير في المحرر بالإضافة أو بالحذف: ويراد به جميع التغييرات التي تحصل في محرر بعد تمامه والتوقيع عليه من ذوي الشأن دون علمهم، وهذه الطريقة تشمل كل التغييرات المادية التي يتصور إحداثها في محرر، فيدخل فيها كل تحريف يدخله المزور على محرر موجود من قبل، سواء بطريق الإضافة أم التعديل أم الحذف[16]. فالتغيير بالإضافة يشمل زيادة الألفاظ، كما يشمل زيادة الفقرات أو الكلمات أو رقم أو حرف فقط ومن أمثلة ذلك إضافة أداة نفي إلى تعبير مثبت، أو زيادة رقم على عدد حسابي في المحرر أو على تاريخ تحريره.

14 د. السعيد مصطفى السعيد، جرائم التزوير في القانون المصري، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1945، ص91.
15 تمييز جزائي الطعن رقم 700 لسنة 2005 جلسة 23/ 5/ 2006 ، مجلة القضاء والقانون س34 ق20 ص514 ج2.
16 د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص 147.

3- وضع إمضاء أو ختم مزور: نصت المادة 257 من قانون الجزاء على هذه الطريقة حيث قررت «أو وضع إمضاء أو خاتم أو بصمة شخص آخر عليه دون تفويض من هذا الشخص، أو حمل ذلك الشخص عن طريق التدليس على وضع إمضائه أو خاتمه أو بصمته على المحرر دون علم بمحتوياته أو دون رضاء صحيح بها» وفحوى هذه الطريقة أن المتهم ينسب إلى الغير محرراً لم يصدر عنه بأن يضع على المحرر إمضاء أو ختم أو بصمة هذا الغير.[17] ولا يشترط للعقاب على التزوير أن يحصل تغيير الحقيقة بيد مرتكب التزوير، وذلك إصطيانا لما أراده المشرع، من عدم تفويت العقاب، على من يرتكب التزوير بواسطة الغير.[18]

## التزوير المعنوي:

تعريف: يقصد بالتزوير المعنوي التزوير الذي يرد على معنى المحرر وليس على مادته[19]. وقد حدد المشرع الكويتي طرق التزوير المعنوي في المادة 257 من قانون الجزاء حين نص على أنه «... إذا غير الشخص المكلف بكتابة المحرر معناه أثناء تحريره بإثباته فيه واقعة غير صحيحة على أنها واقعة صحيحة، ويقع التزوير ممن استغل حسن نية المكلف بكتابة المحرر فأملى عليه بيانات كاذبة موهماً إنها بيانات صحيحة.» ويتضح من هذا النص أن طرق التزوير المعنوي اثنتين هما:

الطريقة الأولى: أن يغير المكلف بكتابة المحرر معناه أثناء تحريره بإثباته فيه واقعة غير صحيحة على أنها واقعة صحيحة كأن يعهد إلى شخص بتدوين وقائع أو بيانات في محرر إما بمقتضى عمله أو بناء على طلب ذوي الشأن فيغير الحقيقة فيها، وقد تقع بهذه الطريقة التزوير بالترك.

## التزوير بالترك:

يعتبر التزوير بالترك إحدى صور التزوير المعنوي، والتزوير بالترك يعمد فيه الجاني إلى عدم إثبات ما كان يجب إثباته في محرر. وقد يحتج بأن الترك لا يعد تغييراً للحقيقة، خاصة وأن التغيير دائماً يكون عملاً إيجابياً من جانب مرتكبه، والترك لا يمثل عملاً إيجابياً

17 د. حاتم عبد الرحمن منصور الشحات، شرح أحكام التزوير في المحررات، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001-2002، ص27.

18 تمييز جزائي الطعن رقم 9 لسنة 2002 جلسة 81/ 3/3002 ، مجلة القضاء والقانون س13 ق32 ص544 ج1.

19 فيصل عبد الله الكندري ود. غنام محمد غنام، المرجع السابق، 38.

ولكن استقر الرأي الغالب في الفقه[20] على أنه يجب ألا يقتصر النظر على الجزء الذي حصل تركه، وإنما يُنظر إلى ما كان يجب أن يتضمنه المحرر في مجموعه استظهاراً، فإذا ترتب على الترك تغيير في مؤدى هذا المجموع اعتبر ذلك تغييراً للحقيقة وبالتالي تزويراً معاقب عليه. وقد استقر قضاء محكمة التمييز على ذلك فقُضي بأن المستفاد من المادة 257 من قانون الجزاء أن التزوير يقتضي قيام مرتكبه بعمل إيجابي بتغيير الحقيقة في المحرر الرسمي إلا أن هناك تزوير من نوع آخر وهو قيام الموظف العام بتعمد عدم إثبات بيانات معينه يجب عليه إثباتها وهو ما يُعرف بالتزوير بالترك والقول بأن التزوير بطريق الترك لا عقاب عليه لأن الترك لا يعد تغييراً للحقيقة إذ التغيير يقتضى عملاً إيجابياً من جانب مرتكبه والذي يترك شيئاً كان يجب إثباته لا يأتي عملاً إيجابياً هذا القول على إطلاقه غير سديد إذ يجب ألا يقصر النظر على الجزء الذي حصل تركه بل ينظر إلى ما كان يجب أن يتضمنه المحرر في مجموعه فإذا ترتب على الترك تغيير في مؤدى هذا المجموع اعتبر الترك تغييراً للحقيقة وبالتالي تزويراً معاقب عليه لما كان ذلك، وكان ما أثبته الحكم المطعون فيه من أن الطاعن مكن المتهم الثاني من الخروج من مطار الكويت الدولي عن طريق إغفال إثبات بياناته الحقيقية حتى لا ينكشف أمر منعه من السفر لوجود قيد أمني بحق الأخير، ولما كان الثابت أن المتهم الثاني غادر البلاد عبر مطار الكويت الدولي متجهاً إلى دولة قطر في تاريخ الواقعة ولم يثبت له ثمه بيانات في كشوف المغادرين، فإن التزوير على هذا النحو يكون قد تم بطريق الترك.[21]

الطريقة الثانية: إملاء بيانات كاذبة: وصورة هذه الطريقة أن يدلي صاحب الشأن إلى المكلف بكتابة المحرر ببيانات كاذبة، فيثبتها كما هي دون أدنى تغيير وهو يجهل أنها غير صحيحة ويتطلب القانون أن يوهم الجاني بأنه يملي بيانات صحيحة ويقصد به أن يكون قد أدلى بها على نحو لا يحتمل الشك فيها ابتغاء إدخالها على المكلف فيثبتها على أنها صحيحة، وقد يكون الإملاء شفوياً أو بتقديم المتهم لمستند يحتوي على بيانات كاذبة إلى المكلف باعتماد هذه الورقة أو بنقل هذه البيانات في أوراق أخرى[22].

20 د. السعيد مصطفى السعيد، جرائم التزوير في القانون المصري، المرجع السابق، ص 211؛ د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 551.

21 تمييز جزائي الطعن رقم 781 لسنة 5102 جلسة 71/ 5102/21.

22 د. فيصل عبد الله الكندري ود. غنام محمد غنام، المرجع السابق، 48.

## الفرع الثاني

## الضرر

تعريف الضرر في جريمة التزوير: هو كل مساس بحق أو مصلحة يحميها القانون، فيستوي أن يكون مادياً أو أدبياً، كما يستوي أن يصيب مصلحة لفرد بعينه أو أن يصيب مصلحة المجتمع.[23]

ولا يشترط القانون وقوع الضرر بالفعل، بل يكتفي باحتمال وقوعه، وتختلف جريمة التزوير في محرر رسمي عن جريمة التزوير في محرر عرفي فيما يتعلق بركن الضرر، ذلك أن الضرر مفترض دائماً عند تغيير الحقيقة في محرر رسمي، وقد استقرت أحكام محكمة التمييز على ذلك فقضت بأن جريمة التزوير فى محررات رسمية المنصوص عليها في المادتين 257، 259 من قانون الجزاء تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة فى المحرر بإحدى الوسائل التى نص عليها القانون وأن يكون التغيير من شأنه أن يولد الاعتقاد بأنه مطابق للحقيقة وبنية استعمال المحرر الرسمي فيما غيرت من أجله الحقيقة فيه وبصرف النظر عن الباعث على ذلك حتى ولو لم يتحقق ضرر يلحق شخصاً بعينه لأن هذا التغيير ينتج عنه حتماً حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالمحررات الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها والثقة بها فى نظر الجمهور.[24] ومن تطبيقات انتفاء التزوير لانعدام الضرر، الحالة التي يكون فيها تغيير الحقيقة في المحرر من الوضوح بشكل لا ينخدع به أحد أي يبدو واضحاً وهو التزوير المفضوح.

التزوير المفضوح: هو التزوير الظاهر الذى لم يراع فيه أى درجة من الإتقان حتى يجوز على من أراد أن يخدعهم الجانى ولا يمكن أن ينخدع به أحد[25]. ومثل هذا التغيير للحقيقة لا يقع به جريمة التزوير[26]. ومن أمثلة التزوير المفضوح الكشط الواضح أو الشطب الواضح للبيانات المكتوبة أو الكتابة عليها بلون مختلف من الحبر دون وضع ختم على هذا التعديل.

ولكن لا يعني ذلك أنه يلزم في التزوير أن يكون متقناً بحيث لا يكشفه إلا من كان

23 د. عبد المهيمن بكر سالم، المرجع السابق، ص 459.
24 تمييز جزائي الطعن رقم 31 لسنة 1988 جلسة 7/ 3/ 1988، مجلة القضاء والقانون س16 ق221 ص448 ج1.
25 تمييز جزائي الطعن رقم 243 لسنة -1980 جلسة 10/ 11/ 1980، مجلة القضاء والقانون س8 ص131.
26 د. فيصل عبد الله الكندري ود. غنام محمد غنام، المرجع السابق، 103.

خبيراً، أو يستلزم لكشفه دراية خاصة بل يكفي أن ينخدع به الشخص العادي. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأن من المقرر أنه لا يلزم في التزوير المعاقب عليه أن يكون متقناً بحيث يلزم لكشفه دراية خاصة بل يستوي أن يكون واضحاً لا يستلزم جهداً في كشفه أو متقناً يتعذر على الغير أن يكشفه مادام أن تغيير الحقيقة في الحالتين يجوز أن ينخدع به بعض الناس وهو ما يدخل في سلطة محكمة الموضوع، فإن ما يثيره الطاعن من أن التزوير كان مفضوحاً لا عقاب عليه لا يكون له محل.[27]

## الفرع الثالث

## الركن المعنوي

جريمة التزوير في المحررات هي جريمة عمدية، يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي، وهو يتطلب توافر القصد العام الذي يفترض علم المتهم بأركان جريمته، واتجاه إرادته إلى الفعل المكون لها ونتيجته، كما يفترض أيضاً قصد خاص هو نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله[28]، وقد استقر قضاء محكمة التمييز على ذلك حيث قضت بأن القصد الجنائي في جريمة التزوير يتحقق بتعمد الجاني تغيير الحقيقة في المحرر مع انتواء استعماله في الغرض الذي من أجله غُيرت الحقيقة واستخلاص هذا القصد من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التي تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء الظروف المطروحة عليها، وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه.[29]

27 تمييز جزائي الطعن رقم 175 لسنة 2004 جلسة 4/ 1/2005، مجلة القضاء والقانون س33 ق1 ص343 ج1.
28 د. محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، ص311؛ د. أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1985، ص472.
29 تمييز جزائي الطعن رقم 216 لسنة 2002 جلسة 2003/10/14، مجلة القضاء والقانون س31 ق24 ص675 ج3.

## المطلب الثاني

## أنواع التزوير في المحررات

فرق المشرع في العقاب بين نوعين من التزوير: الأول هو التزوير في المحررات الرسمية أو في أوراق البنوك وجعل له عقوبة الجناية. والثاني هو التزوير في المحررات العرفية وجعل له عقوبة الجنحة، وفيما يلي نتناول كل نوع من أنواع التزوير في فرع مستقل، على النحو التالي:

### الفرع الأول

### جريمة التزوير في المحررات الرسمية

#### نص التجريم:

تنص المادة 259 من قانون الجزاء على أنه «إذا ارتكب التزوير في محرر رسمي أو في ورقة من أوراق البنوك، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز خمسمائة وخمسة وعشرين ديناراً. وإذا ارتكب التزوير في المحرر الرسمي من الموظف المكلف بإثبات البيانات التي غيرت الحقيقة فيها، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز سبعمائة وخمسين ديناراً.»

#### أركان الجريمة:

#### تتطلب جريمة التزوير في المحررات الرسمية ركنين مادي ومعنوي:

#### أولاً: الركن المادي:

يلزم أن يكون تغيير الحقيقة بإحدى الوسائل التي نصت عليها المادة 257 من قانون الجزاء، وأن يكون في ورقة رسمية ولم يتعرض قانون الجزاء لتحديد المقصود بالورقة الرسمية، ومع ذلك فإن من المتعارف عليه أن الورقة الرسمية هي تلك الورقة التي تصدر

أو من شأنها أن تصدر من موظف عام أو تلك التي يتدخل موظف عام فيها بالاعتماد[30]. وعلى ذلك فإن المحرر الرسمي في مفهوم جريمة التزوير في المحررات الرسمية يشترط فيه شرطين، هما:

1- أن يكون صادراً من موظف عام مختص بالعمل، والموظف العام يتحدد مفهومه وفقاً للقانون الإداري إذ لم يضع له قانون الجزاء مفهوماً موسعاً كما فعل في جريمة الرشوة وجرائم المال العام. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأن مناط رسمية الورقة هو أن يكون محررها موظفاً عمومياً مختصاً بمقتضى وظيفته بتحريرها وإعطائها الصفة الرسمية أو يتدخل في تحريرها أو التأشير عليها وفقاً لما تقضي به القوانين واللوائح والتعليمات التي تصدر إليه من جهته الرئاسية.[31]

2- أن يكون المحرر منسوب صدوره إلى موظف عام مختص: ففي هذا الفرض يصطنع المتهم محرراً وينسب صدوره إلى موظف عام مختص لم يُصدره وإنما قام الجاني بتزوير توقيعه عليه أو نسبة صدوره إليه، وهو ما أكدته محكمة التمييز إذ قضت بأنه لا يشترط في جريمة التزوير في المحرر الرسمي أن يكون المحرر قد صدر فعلاً من الموظف المختص بتحريره بل يكفي لتحقق الجريمة كما هو الشأن في حالة الاصطناع إنشاء محرر على غرار المحرر الرسمي بحيث يعطى المحرر المصطنع شكل المحرر الرسمي ومظهره وينسب إنشاؤه إلى موظف مختص بتحريره للإيهام برسميته ولو لم يصدر في الحقيقة عنه.[32]

## ثانياً: الركن المعنوي

يتخذ صورة القصد الجنائي، وهو يتطلب توافر القصد العام الذي يفترض علم المتهم بأركان جريمته، واتجاه إرادته إلى الفعل المكون لها ونتيجته، كما يفترض أيضاً قصد خاص هو نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأنه يتحقق القصد الجنائي في جريمة التزوير في الأوراق الرسمية متي تعمد الجاني تغيير الحقيقة في المحرر مع انتواء استعماله في الغرض الذي من أجله غيرت الحقيقة فيه وليس أمراً لازماً التحدث صراحة واستقلالاً في الحكم عن توافر هذا الركن ما دام قد أورد من الوقائع ما يشهد بقيامه.[33]

30 د. فيصل عبد الله الكندري ود. غنام محمد غنام، المرجع السابق، 109.
31 تمييز جزائي الطعن رقم 454 لسنة 2006 جلسة 5/ 6/ 2007، مجلة القضاء والقانون س35 ق28 ص648 ج2.
32 تمييز جزائي الطعن رقم 644 لسنة 2017 جلسة 19/ 6/ 2017 .
33 تمييز جزائي الطعن رقم 97 لسنة 1994 جلسة 25/ 12/ 1995، مجلة القضاء والقانون س23 ق41 ص490 ج2.

### ثالثاً: العقوبة:

متى توافرت أركان هذه الجريمة فإن الجاني يعاقب وفقاً للمادة 259 من قانون الجزاء بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز خمسمائة وخمسة وعشرين ديناراً. وإذا ارتكب التزوير في المحرر الرسمي من الموظف المُكلف بإثبات البيانات التي غيرت الحقيقة فيها، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز سبعمائة وخمسين ديناراً.

## الفرع الثاني

## جريمة التزوير في أوراق البنوك

### نص التجريم:

تنص المادة 259/1 من قانون الجزاء على أنه «إذا ارتكب التزوير في محرر رسمي أو في ورقة من أوراق البنوك، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز خمسمائة وخمسة وعشرين ديناراً.»

### أركان الجريمة:

يلزم لانطباق هذه الجريمة، فضلاً عن توافر الأركان العامة في التزوير بركنيها المادي والمعنوي أن يكون المحرر الذي حصل تغيير الحقيقة فيه من أوراق البنوك.

تعريف أوراق البنوك: هي من المحررات العرفية وهي كل ما يصدر من العاملين بتلك البنوك من محررات يوقعون عليها بمقتضى اختصاصهم الوظيفي[34] أي كل ما قد يصدر عن مستخدم بأحد البنوك مختص بتحريره أو بالتدخل فيه. ويتحدد اختصاص المستخدم وفقاً لأنظمة البنك وتبعاً لتوزيع العمل فيه، فإذا انتفى اختصاص المستخدم بتحرير الورقة أو التدخل فيها للمراجعة أو الاعتماد أو كان من نسب إليه المحرر المصطنع على فرض صحته قد عمل في غير اختصاصه، فإن التزوير في الحالتين يكون في محررات عرفية. وقد قضي تطبيقاً لذلك بأن جريمة التزوير في أوراق البنوك تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة فيها بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون متى كان المقصود به تغيير مضمون المحرر بحيث

34 د. فيصل عبد الله الكندري ود. غنام محمد غنام، المرجع السابق، 119.

يخالف الحقيقة، وكان من الممكن أن يترتب عليه في الوقت الذي وقع فيه تغيير الحقيقة ضرر للغير، ويتوافر القصد الجنائي في هذه الجريمة بتعمد الجاني تغيير الحقيقة في الورقة بنية استعمالها فيما غيرت من أجله الحقيقة فيها، وبصرف النظر عن الباعث على ذلك ، وليس بلازم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن هذا الركن أو غيره من أركان الجريمة مادام قد أورد في مدوناته ما يدل على قيامه، ولما كانت الواقعة كما أثبتها تدل بذاتها على قيام الطاعن بصرف مبلغ من حساب المجني عليها ببنك ..... عن طريق جهاز السحب الآلي بإدخال بيانات رقم بطاقة السحب الآلي والرقم السري الخاصين بالمجني عليها دون تفويض له بذلك منها عن طريق الموقع الالكتروني لبنك ..... عبر عدة عمليات سحب وإيداعه بعده حسابات إحداها خاص به ببنك ..... وقيدت هذه العمليات بكشوف عمليات بنك .....و ..... خصماً من رصيد حساب المجني عليها بالبنك الأخير، فإن قيد صرف الطاعن للمبلغ النقدي المشار إليه بكشوف عمليات الجهاز الآلي على خلاف الحقيقة التي أعدت هذه الكشوف لإثباتها وهي حصول السحب والإيداع من الحساب بواسطة العميل نفسه، أو من يفوضه، أو يمثله قانوناً في ذلك، يعد تزويراً في ورقة من أوراق البنوك طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة 259 من قانون الجزاء.[35]

### العقوبة:

متى توافرت أركان هذه الجريمة فإن الجاني يعاقب وفقاً للمادة 259/1 من قانون الجزاء بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز خمسمائة وخمسة وعشرين ديناراً.

## الفرع الثالث

## جريمة التزوير في المحررات العرفية

### نص التجريم:

تنص المادة 258 من قانون الجزاء على أنه «كل من ارتكب تزويراً يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.» ونص المادة 258 من قانون الجزاء هو الذي ينطبق على التزوير في أوراق عرفية

35 تمييز جزائي الطعن رقم 479 لسنة 2012 جلسة 14/ 1/2013.

على الرغم من عدم النص صراحة في صلب المادة السابقة على ذلك لأن المادة 259 من قانون الجزاء تناولت التزوير في المحررات الرسمية وأوراق البنوك، فيكون المستفاد من ذلك أن المادة 258 تعني التزوير في محرر عرفي.

## أركان الجريمة:

لا يتطلب لقيام هذه الجريمة سوى الأركان العامة للتزوير وهي الركن المادي والضرر والركن المعنوي، ولا صعوبة في تعيين صفة المحرر محل الجريمة فكل محرر لا يعد رسمياً ولا يعتبر من أوراق البنوك، يكون محرراً عرفياً فهي تفترض أن المحرر قد تجرد من صفة الرسمية[36]، فالورقة العرفية هي الورقة الصادرة من شخص غير موظف ويمكن أن تصدر من شخص موظف عام إذا كان في غير مجال تعبيره عن إرادة الدولة، فإذا تخلف شرط من شروط الورقة الرسمية فإنها تصبح ورقة عرفية.[37] ومن أمثلة التزوير في هذه المحررات تزوير سند دين على أحد الأشخاص والتزوير في الدفاتر التجارية وغيرها من محررات الأفراد.

## العقوبة:

متى توافرت أركان هذه الجريمة فإن الجاني يعاقب وفقاً للمادة 258 من قانون الجزاء بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

## الفرع الرابع

## جريمة استعمال المحررات المزورة

## نص التجريم:

تنص المادة 260 من قانون الجزاء على أنه «كل من استعمل محرراً زوره غيره، وهو عالم بتزويره، يعاقب بالعقوبة التي توقع عليه لو كان هو الذي ارتكب التزوير في هذا المحرر.»

36 د.أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 239.
37 د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 223.

## أركان الجريمة :

من خلال قراءة نص المادة 260 من قانون الجزاء يتبين أنه لوجود جريمة الاستعمال لمحرر مزور لابد من توافر ثلاثة أركان هي:

1- فعل الاستعمال: الاستعمال يراد به استخدام المحرر المزور فيما أعد له. فمجرد حيازته لا تعتبر استعمالاً له، بل لابد من التمسك أو الاحتجاج بالورقة المزورة لدى فرد أو جهة كما لو كانت صحيحة ومن أمثلته تقديم سندات مزورة إلى دائن لتكون ضماناً لدينه. وكذلك تقديم محرر مزور في دعوى منظورة بالفعل أمام القضاء فالجريمة ليست إذن مجرد تقديم الورقة ولكن في الاحتجاج بها والاستناد إليها.[38]

2- أن يكون المحرر مزوراً: يشترط أن يقع الاستعمال على محرر مزور بطريقة من الطرق التي حددها القانون بالمادة 257 من قانون الجزاء. فإذا كانت الجريمة استعمال ورقة رسمية مزورة وجب أن تتحقق في تلك الورقة العناصر اللازمة لإمكان اعتبارها ورقة رسمية[39].

3- القصد الجنائي: يلزم لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام لدى مقارف الاستعمال وهو علمه بأن الورقة التي يتمسك بها مزورة ولا عبرة بالبواعث أو الغايات، وقد نصت على ذلك صراحة المادة 260 من قانون الجزاء هذا ويجب على المحكمة أن تثبت علم الشخص بتزوير الورقة وأن تقيم الدليل عليه في حكمها ذلك أن مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفي في ثبوت ذلك العلم، وقد قُضي تطبيقاً لذلك بأن جريمة استعمال محرر مزور لا تتحقق إلا إذا ثبت ابتداءً أن المحرر المستعمل مزور مع علم من استعمل المحرر بتزويره - الأمر الذى يقتضى على المحكمة فى هذه الجريمة أن تبحث بداءة ثبوت تزوير المحرر للتثبت من أن الورقة المستعملة مزورة حقيقة لأن عدم قيام التزوير يستتبع عدم قيام جريمة الاستعمال.[40]

## الطبيعة القانونية للجريمة :

إن جريمة التزوير في أغلب حالاتها جريمة وقتية، أما جريمة استعمال المحررات

38 د. عبد المهيمن بكر سالم، المرجع السابق، ص 488.
39 د. رءُوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، المرجع السابق، ص 191.
40 تمييز جزائي الطعن رقم 40 لسنة 1983 جلسة 27/ 6/ 1983، مجلة القضاء والقانون س11 ص79.

المزورة فهي في أغلب حالاتها جريمة مستمرة: ذلك أن غرض المتهم لا يتحقق إلا إذا أودع المحرر المزور في يد الغير، فتعتبر الجريمة مستمرة طالما بقي المتهم يحتج بالمحرر لتحقيق الغرض الذي من أجله أبرزه أو أودعه لدى الغير، وتنتهي حالة الاستمرار إذا تحقق غرض المتهم أو نزل عن الاحتجاج بالمحرر، أو اكتشف تزويره فصار غير صالح لأن يحتج به[41].

### العقوبة:

متى توافرت أركان هذه الجريمة فإن الجاني يعاقب بالعقوبة التي توقع عليه لو كان هو مرتكب التزوير في المحرر الذي يستعمل، فإن كان محرراً رسمياً أو من أوراق البنوك طبقت العقوبة المبينة في المادة 259 من قانون الجزاء، وإن كان عرفياً طبقت عقوبة المادة 258 من قانون الجزاء.

## الفرع الرابع

## جريمة استعمال محرر فقد قوته القانونية

### نص التجريم:

تنص المادة 261 من قانون الجزاء على أنه «كل من استعمل محرراً فقد قوته القانونية، سواء كان ذلك بإبطاله أو بإلغائه أو بنسخه أو بوقف أثره أو بانتهاء هذا الأثر، وكان عالماً بذلك وقاصداً الإيهام بأن المحرر لا يزال حافظاً لقوته القانونية، يعاقب بالعقوبة التي توقع لو كان ارتكب تزويراً في مثل هذا المحرر.»

### أركان الجريمة:

### أولاً: الركن المادي

يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة باستعمال محرر فقد قوته القانونية ويقصد بالاستعمال التمسك أو الاحتجاج أو الاستناد إلى المحرر كما لو كان حافظاً لقوته القانونية. فلا بد أن يحصل تمسك بالمحرر أو الاستناد إليه لدى فرد أو جهة[42]. وقد عدد المشرع الصور التي يفقد فيها المحرر قوته القانونية وهي خمس صور الأولى هي إبطال المحرر

41 د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص243.
42 د. عبد المهيمن بكر سالم، المرجع السابق، ص 493.

بصدور حكم من جهة الاختصاص. والصورة الثانية هي إلغاء المحرر ويكون ذلك من جانب من يملك ذلك الإلغاء كإلغاء التوكيل الصادر للوكيل، والصورة الثالثة هي نسخ المحرر أي وجود محرر جديد يتعارض في أحكامه مع المحرر السابق بما يؤدي إلى فقدان قوة أحكام الأخير. والصورة الرابعة هي وقف أثر المحرر ويكون بإرادة محرره أو ممن يملك هذا الحق كمن يوقف تنفيذ عقد ايجار استعمالاً لحق منصوص عليه صراحة في العقد عند الإخلال بأي شرط من شروطه، والصورة الخامسة هي إنهاء المحرر ويكون بحلول أجله أو بموت الملتزم فيه إذا كان الالتزام راجعاً إلى شخصه[43].

## ثانياً: الركن المعنوي:

هذه الجريمة من الجرائم العمدية ومن ثم ينبغي توافر القصد الجنائي فيها وهو يتحقق بتوافر العلم لدى الجاني بأن المحرر فقد قوته القانونية واتجاه إرادته إلى استعماله، وتتطلب قصد خاص هو الايهام بأن المحرر ما يزال حافظاً لقوته القانونية وهو ما جرى عليه قضاء محكمة التمييز.[44]

## الطبيعة القانونية للجريمة:

إن جريمة استعمال محرر فقد قوته القانونية كجريمة استعمال المحرر المزور في أغلب حالاتها جريمة مستمرة: ذلك أن غرض المتهم لا يتحقق إلا إذا أودع المحرر الذي فقد قوته القانونية في يد الغير، فتعتبر الجريمة مستمرة طالما بقي المتهم يحتج بالمحرر لتحقيق الغرض الذي من أجله أبرزه أو أودعه لدى الغير، وتنتهي حالة الاستمرار إذا تحقق غرض المتهم أو نزل عن الاحتجاج بالمحرر فصار غير صالح لأن يحتج به.

## العقوبة:

متى توافرت أركان هذه الجريمة فإن الجاني يعاقب بالعقوبة التي توقع عليه لو كان قد ارتكب التزوير في هذا المحرر الذي استعمله، فإن كان محرراً رسمياً أو من أوراق البنوك يعاقب بالعقوبة المبينة في المادة 259 من قانون الجزاء، وإن كان المحرر عرفياً يعاقب بالعقوبة المبينة في المادة 258 من قانون الجزاء.

43 د. حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص، المكتب الشرقي للنشر، بيروت، 1970، ص498.
44 تمييز جزائي الطعن رقم 625 لسنة 2012 - جلسة 6/ 10/2013.

## المبحث الثاني

## جرائم تزييف أوراق النقد والمسكوكات

### تمهيد وتقسيم:

جرم الشارع مجموعة من الأفعال تنصب على العملة والمسكوكات فتنال من الثقة التي يجب أن تتوفر لها لكي تؤدي في المجتمع دورها الاقتصادي، كأداة للتعامل ومقياس للقيم ووسيلة لاختزانها. وقد ضمن المشرع هذه الجرائم في المواد من 263 إلى 273 من قانون الجزاء، وعلى هدي من ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول المطلب الأول منها جرائم تزييف وترويج أوراق النقد والمسكوكات، وفي المطلب الثاني جريمة صناعة وإصلاح وإدخال وسائل التقليد والتزييف، على النحو التالي:

### المطلب الأول

### الأركان العامة لجرائم تزييف وترويج أوراق النقد والمسكوكات

#### نص التجريم:

عالج المشرع جرائم تزييف وترويج أوراق النقد والمسكوكات في المواد 263، 264، 268، 269 من قانون الجزاء فنص في المادة 263 منه على أنه «كل من قلد أوراق النقد بأن صنع ورقة تشبه أوراق النقد الصحيحة، أو زورها بأن أدخل على ورقة نقد صحيحة تغييراً أياً كان، وذلك بقصد استعمال الورقة المقلدة أو المزورة في التداول، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمسة عشرة سنة، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز ألف ومائة وخمسة وعشرين ديناراً. وتعد ورقة نقدية كل سند أصدره بنك أو أصدرته حكومة، أياً كانت جنسيتهما، يحمل تعهداً بدفع مبلغ من النقود لحامله بمجرد الطلب، وبقصد تداوله كعوض أو كمقابل للنقود.» ونص في المادة 264 منه على أن « كل من استعمل أو تداول أو روج على أي نحو كان، أو أدخل في البلاد، ورقة نقد مقلدة أو مزورة، مع علمه بتقليدها أو بتزويرها، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز سبعمائة وخمسين ديناراً.»

ونص في المادة 268 منه على أن « كل من قلد المسكوكات بأن صنع مسكوكاً يشبه المسكوكات الصحيحة، أو زورها بأن أنقص قيمتها المعدنية بواسطة مبرد أو مقراض أو ماء الحل أو غير ذلك، أو طلاها بطلاء يجعلها شبيهة بمسكوك أكبر منها قيمة، وهو قاصد أن تستعمل في التداول باعتبارها مسكوكات صحيحة، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز سبعمائة وخمسين ديناراً. ويعد مسكوكاً كل معدن أصدرته حكومة الكويت أو حكومة أجنبية وأعطته شكلاً خاصاً، وطرحته في التداول باعتباره نقداً.

## الفرع الأول

## الركن المادي

نتناول في الركن المادي لجرائم تزييف وترويج أوراق النقد والمسكوكات الأفعال المادية التي يقوم بها الركن المادي، ثم محل الجريمة، على النحو التالي:

### أولاً: الأفعال المادية

1- التقليد أو التزييف: التقليد هو اصطناع عملة تقليدً لعملة صحيحة أو مشابهة لها في شكلها ووزنها وحجمها، ولا يفرق الشارع بين تقليد استخدمت فيه الأساليب الفنية الحديثة وتقليد بدائي[45]. فكل ما يشترطه أن يكون التقليد كافياً لينخدع بها الشخص العادي في التعامل بها، وتطبيقاً لذلك قُضي بأنه لا يشترط لقيام جريمة تقليد أوراق نقدية بقصد استعمالها أن يكون التقليد متقناً بحيث ينخدع به المدقق، بل يكفي أن يكون بين الورقة المقلدة والورقة الصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة في التعامل، وأن يكون على نحو يخدع الناس[46].

أما التزييف: فهو ادخال التشويه على عملة معدنية صحيحة في صورة يحصل منها الجاني على فائدة مادية سواء بانتزاع جزء من معدن العملة أو اعطائها مظهر عملة أكبر قيمة. والفرق بين التقليد والتزييف أن التقليد متصور إزاء عملة معدنية أو ورقية، في حين لا يتصور التزييف إلا بالنسبة لعملة معدنية[47].

45 الأستاذ جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، ص568.
46 تمييز جزائي الطعن رقم 121 لسنة 2011 جلسة 2012/2/19، مجلة القضاء والقانون س40 ق10 ص403 ج1.
47 د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص150.

2- التزوير في الورقة النقدية أو اقتطاع جزء من معدن العملة: ويكون ذلك بالتزوير في العملة الورقية بالتغيير في الرقم الممثل للقيمة الأسمية للعملة أو تغيير النقوش التي تحملها ويستهدف الجاني بالتزوير أن يعطي العملة قيمة أكبر من قيمتها الأسمية. كما يكون بانتقاص شيء من معدن العملة بواسطة مبرد أو مقراض أو ماء الحل أو غير ذلك. أو بالتمويه و بطلاء العملة بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أخرى أكثر منها قيمة. وهو ما قررته المادة 268 من قانون الجزاء بالنسبة للمسكوكات.

3- الترويج: هو دفع العملة غير الصحيحة في التعامل وصيرورة العملة موضوعاً للتداول وهو الغاية من التقليد أو التزييف، ويتحقق بإنفاق الأوراق النقدية المقلدة أو العملة المزيفة في البيع والشراء وفي المصارف مع العلم بأنها مقلدة أو مزيفة[48]، أما إدخالها إلى البلاد فهو يعني جعل العملة غير الصحيحة تجتاز الحدود السياسية للإقليم دخولاً إليه.

4- إدخال أوراق النقد المقلدة إلى البلاد: أما إدخالها إلى البلاد فهو يعني جعل العملة غير الصحيحة تجتاز الحدود السياسية للإقليم دخولاً إليه.

## ثانياً: محل الجريمة (الورقة النقدية والمسكوكات):

الورقة النقدية: هي العملة المتداولة فهي في المقام الأول أداة وفاء وهي مقياس للقيم، ووسيلة لاختزانها، وهي ذات صلاحية للتداول العام في المجتمع وهي صادرة عن الدولة أو بناء على تصريحها[49].وتعتبر من العملة الورقية أوراق البنكنوت المأذون بإصدارها قانوناً، وقد عرفتها المادة 263/2 من قانون الجزاء بأنها «كل سند أصدره بنك أو أصدرته حكومة، أياً كانت جنسيتهما، يحمل تعهداً بدفع مبلغ من النقود لحامله بمجرد الطلب، وبقصد تداوله كعوض أو كمقابل للنقود»

أما المسكوكات فقد عرفتها المادة 268/2 من قانون الجزاء بأنها «كل معدن أصدرته حكومة الكويت أو حكومة أجنبية وأعطته شكلاً خاصاً، وطرحته في التداول باعتباره نقداً.»

48 د. رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، المرجع السابق، ص 23.

49 د. محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، 1967، ص19.

## الفرع الثاني

## القصد الجنائي

جرائم تزييف وترويج أوراق النقد والمسكوكات بمختلف أنواعها جرائم عمدية، فهي تتطلب أولاً توافر القصد الجنائي العام لدى فاعلها، وهو انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون.

كما تتطلب هذه الجرائم علاوة على توافر القصد العام توافر قصد جنائي خاص أي نية محددة لدى الجاني ففي جرائم التزوير والتقليد لأوراق النقد والمسكوكات يتحدد القصد باستعمالها في التداول كي يحقق مشروعه الإجرامي بدفع العملة إلى التعامل بين الناس كما يتعاملون في العملات التي تصدرها الدولة.[50]، أما في جريمة الترويج وإدخال الأوراق النقدية المقلدة والمسكوكات المزيفة إلى البلاد فيتحقق القصد الخاص بنية الإضرار بالثقة العمومية في تلك الأوراق والمسكوكات والحصول على ربح غير مشروع[51].

## الفرع الثالث

## في العقاب والإعفاء منه

## أولاً: العقوبة

إذا توافرت أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة 263 من قانون الجزاء وهي تقليد أوراق النقد أو تزويرها فيعاقب الجاني بالحبس مدة لا تجاوز خمسة عشرة سنة، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز ألف ومائة وخمسة وعشرين ديناراً. أما جريمة استعمال أو تداول أو ترويج أوراق النقد المقلدة أو إدخالها إلى البلاد فيعاقب الجاني وفقاً للمادة 264 من قانون الجزاء بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز سبعمائة وخمسين ديناراً. ويعاقب بذات العقوبة عن جريمة تقليد المسكوكات أو تزويرها.

ويعاقب على ترويج المسكوكات المزيفة أو إدخالها إلى البلاد بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة وخمسة وسبعين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

---

50 د. السعيد مصطفى السعيد، جرائم التزوير في القانون المصري، المرجع السابق، ص24.

51 د. السعيد مصطفى السعيد، جرائم التزوير في القانون المصري، المرجع السابق، ص120.

وفي جميع الأحوال سواء قضت المحكمة بإدانة المتهم أو ببراءته تقضي المحكمة بمصادرة أوراق النقد المقلدة أو المزورة والمسكوكات المزيفة، وجميع الآلات والأدوات والأوراق والمواد التي من شأنها أن استعملت في تقليد أوراق النقد أو في تزويرها. أو في تزييف المسكوكات.

## ثانياً: الإعفاء من العقاب

يشترط للإعفاء من العقاب عن الجنايات المتعلقة بتقليد وتزوير أوراق النقد وفقاً للمادة 267 من قانون الجزاء والجنايات المذكورة في المواد 268، 269، 271 من قانون الجزاء شرطين هما:

**الشرط الأول:** إذا أخبر الجناة السلطات المختصة بهذه الجنايات قبل تمامها، أو قبل الشروع في البحث عنهم.

**الشرط الثاني:** إذا سهل الجناة القبض على باقي المرتكبين لهذه الجنايات ولو بعد الشروع في البحث عنهم.

وقد قصد المشرع من وضع المادة 267 من قانون الجزاء – التي تتضمن أحد الأعذار القانونية المعفية من العقاب والتي تسمى موانع العقاب منح مرتكب إحدى هذه الجرائم مقابلاً للخدمة التي يقدمها للمجتمع بالكشف عن الجريمة أو تسهيل ضبط المساهمين الآخرين فيها وتشجيع الجاني فيها على العدول عن المضي في هذه الجرائم وعلى إفشاء أمرها إلى رجال السلطة المختصة في الوقت المناسب حتى يتسنى لهم الوقوف على الجريمة وآثارها ومرتكبيها ومنع النتائج الخطيرة التي تترتب عليها، هذا ويكفي لتوافر الحالة الثانية المشار إليها في المادة المذكورة أن يرشد الجاني ويسهل القبض على من يعرفه من مرتكبي إحدى هذه الجرائم.[52]

52 تمييز جزائي الطعن رقم 625 لسنة 2004 جلسة 28/ 6/ 2005، مجلة القضاء والقانون س33 ق24 ص437 ج2.

## المطلب الثاني

## جريمة صناعة وإصلاح وإدخال وسائل التقليد والتزييف

### نص التجريم:

عالج المشرع جريمة صناعة وإصلاح وسائل التقليد والتزييف في المادتين 265، 271 من قانون الجزاء فنص في المادة 265 منه على أن «كل من صنع أو ساهم في صناعة، أو قام بإصلاح، أو أدخل في الكويت، آلة أو أداة أو ورقة مادة أياً كانت، تستعمل في تقليد الأوراق النقدية أو تزويرها، وهو عالم باحتمال استعمالها في ذلك، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز خمسمائة وخمسة وعشرين ديناراً.» كما نص في المادة 271 من ذات القانون على أن «كل من صنع أو ساهم في صناعة، أو قام بإصلاح، أو أدخل في الكويت، جهازاً أو آلة أو أداة مادة أياً كانت، تستعمل في تزييف المسكوكات على النحو المبين في المادة 268، وهو عالم باحتمال استعمالها في ذلك، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة وخمسة وسبعين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.»

### الفرع الأول

### أركان الجريمة

تقوم هذه الجريمة على أركان ثلاثة، هي ركن مادي وموضوع للجريمة وركن معنوي:

### أولاً: الركن المادي

الركن المادي في هذه الجريمة هو فعل الصناعة أو المساهمة في صناعة أو إصلاح وسائل التقليد والتزييف وفعل الصناعة يتسع لكل عمل فني يستهدف تركيب معدات التزييف أو بصفة عامة جعلها صالحة للاستعمال في عمليات التقليد والتزييف. ويتعين أن تكون الصناعة بغير مسوغ لاستخدامها في التقليد والتزييف. كما تندرج ضمن الأفعال المادية في هذه الجريمة إدخال هذه الأدوات أو الآلات أو المواد إلى الكويت

## ثانياً: محل الجريمة

حدده الشارع بأنه آلة أو أداة أو ورقة أو مادة أياً كانت، تستعمل في تقليد الأوراق النقدية أو تزويرها أو في تزييف المسكوكات وأضاف عليها في حالة المسكوكات أية جهاز فتدخل في نطاقه الآلات على اختلاف أحجامها ومدى اعتمادها على الأساليب العملية الحديثة وقطع غيارها وجميع المواد التي يمكن استعمالها في عمليات التقليد والتزييف[53].

## ثالثاً: الركن المعنوي

القصد الجنائي المتطلب في هذه الجريمة هو القصد الجنائي العام، فيفترض علم المتهم بتخصيص هذه الأدوات أو الآلات أو المعدات وأن من شأنها أن تستعمل في الأغراض السابقة واتجاه إرادته إلى صناعتها أو المساهمة في صناعتها أو إصلاحها لاستخدامنها في التقليد والتزييف أو مجرد احتمال استعمالها في ذلك.

## الفرع الثاني

## في العقاب والإعفاء منه

إذا توافرت أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة 265 من قانون الجزاء وهي صناعة وإصلاح وإدخال وسائل التقليد فيعاقب الجاني بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز خمسمائة وخمسة وعشرين ديناراً. وبالنسبة لذات الجريمة في حالة المسكوكات فنصت المادة 271 من قانون الجزاء على أن العقوبة تكون هي الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة وخمسة وسبعين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين. وفي جميع الأحوال سواء قضت المحكمة بإدانة المتهم أو ببراءته تقضي المحكمة بمصادرة هذه الأدوات. وبالنسبة للإعفاء من العقاب فتطبق ذات الشروط التي سبق بيانها في جرائم تزييف وترويج أوراق النقد والمسكوكات والتي نحيل إليها.

53 د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص172.

## المبحث الثالث

## جرائم تزوير الأختام والطوابع

### تمهيد وتقسيم:

نص المشرع على جرائم تزوير الأختام والطوابع في المواد من 274 إلى 280 من قانون الجزاء وهي تختلف من حيث الأفعال التي تقوم بها كل جريمة، كما تختلف من حيث موضوعها وعقوبتها. وتجريم هذه الأفعال يحمي الثقة التي ينبغي أن توضع في أختام الجهات الحكومية المختلفة وطوابعها، وأختام الأفراد من غير الجهات الحكومية من ناحية سلامة استخدامها وبالتالي صحة تعبيرها عن تصرفات هذه الجهات الرسمية أو الأفراد وقراراتها، وتنقسم هذه الجرائم إلى جريمة تقليد و تزوير الأختام الحكومية، وجريمة الحصول بغير وجه حق على الأختام الحكومية واستعمالها استعمالا ضاراً، وجريمة تقليد وتزوير الأختام غير الحكومية والطوابع، وعلى هدي من ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، نتناول كل جريمة في مطلب مستقل، على النحو التالي:

## المطلب الأول

## جريمة تقليد وتزوير الأختام الحكومية

### نص التجريم:

عالج المشرع جريمة تقليد و تزوير الأختام الحكومية في المادة 274 من قانون الجزاء فنص على أن « كل من قلد أو زور خاتم الدولة أو خاتم إحدى المصالح الحكومية أو خاتم أحد الموظفين العامين، بقصد استعماله في الغرض المعد له، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز خمسمائة وخمسة وعشرين ديناراً.»

### أركان الجريمة:

يلزم لقيام هذه الجريمة توافر أركان ثلاثة وهي وقوع أحد الأفعال المادية التي عينها القانون على سبيل الحصر، وموضوع الجريمة والركن المعنوي:

## أولاً: الأفعال المادية:

تعاقب المادة 274 من قانون الجزاء على فعل أو أكثر من الأفعال الآتية:

1-التقليد أو التزوير: التقليد هو صناعة شيء على مثال الأشياء التي يشملها القانون بحمايته، أي إعطاء الشيء المصطنع الشكل المقرر له قانوناً أو عرفاً كما لو كان صحيحاً. سواء كان التقليد متقناً أم غير متقن.[54]

أما التزوير فهو إدخال تغيير بالإضافة أو الحذف والتعديل على شيء صحيح في الأصل، وقد يقع كالتقليد على الأثر الظاهر للختم لتوافر حكمة العقاب في الحالتين[55]. وقد قضي تطبيقاً لذلك بأن العبرة في جريمة تقليد الختم المنصوص عليها في المادة 274 من قانون الجزاء هي بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف بين الختم الصحيح والختم المقلد، وكان الثابت من تقرير الأدلة الجنائية أن بصمة الختم الموضوعة على صفحة التجديد للترخيص تتشابه من حيث الشكل العام الخارجي مع بصمة الختم الصحيح لإدارة مرور حولي، فإنه لا يغير من حصول تقليد الختم ما ورد بالتقرير بشأن تعذر فحص تفاصيل بصمة الختم لطمسها.[56]

2- الاستعمال: يعني الاستعمال التمسك بالشيء المقلد والاحتجاج به كما لو كان صحيحاً لتحقيق غرض من شأنه أن يحققه وهو ما يعبر عن رأي المشرع في المادة 274 من قانون الجزاء «بقصد استعماله في الغرض المعد له». فيعد استعمالاً البصم بخاتم مقلد لمصلحة حكومية على ورقة يراد نسبة صدورها إليها.

## ثانياً: محل الجريمة:

يكون موضوع جريمة تقليد و تزوير الأختام الحكومية إما خاتم الدولة أو إحدى المصالح الحكومية أو خاتم أحد الموظفين العامين:

1- خاتم الدولة: هو خاتمها الرسمي الذي يحمل شعارها، ويعني وضعه على محرر ارتباط الدولة بما تضمنه وتبصم الدولة بهذا الخاتم على المعاهدات والقوانين والمراسيم

54 د. رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، المرجع السابق، ص65.
55 د. السعيد مصطفى السعيد، المرجع السابق، ص51.
56 تمييز جزائي الطعن رقم 219 لسنة 1986-جلسة 26/ 1 /1987، مجلة القضاء والقانون س15 ق5 ص482 ج1.

والوثائق الرسمية الهامة.

2- خاتم إحدى المصالح الحكومية: ويراد به أختام أية جهة تمارس جزءاً من اختصاص الدولة وتحوز تبعاً لذلك قسطاً من السلطة العامة. وسواء أكانت جزءاً من الحكومة المركزية أم كانت هيئة لا مركزية[57].

3- خاتم أحد الموظفين العامين: ويقصد به أختام موظفي الحكومة إذا استعملوها في تحرير الأوراق الرسمية لا في مباشرة شئونهم الخاصة.

## ثالثاً: الركن المعنوي

يتخذ الركن المعنوي لهذه الجريمة صورة القصد الجنائي العام، فيتعين أن يعلم المقلد أو المزور بماهية فعله وأن من شأنه التقليد أو التزوير، وأن يعلم بماهية الموضوع الذي ينصب عليه فعله، وأن تتجه إرادته إلى ذلك الفعل وآثاره. ولكن ذلك لا يكفي إذ يتعين أن تتوافر لدى المتهم قصد خاص وهو نية استعمال الختم المقلد أو المزور فيما زور من أجله أي في الغرض المعد له.[58]

## العقوبة

إذا توافرت أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة 274 من قانون الجزاء فيعاقب الجاني بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز خمسمائة وخمسة وعشرين ديناراً. وفي جميع الأحوال سواء قضت المحكمة بإدانة المتهم أو ببراءته تقضي المحكمة بمصادرة الأختام المقلدة أو المزورة وجميع الآلات والأدوات والمواد التي من شأنها أن تستعمل في تقليد أو تزوير الأختام.

57 المستشار/ أحمد محمود خليل، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، الكتاب الثاني، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، 2017، ص421.

58 د. رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، المرجع السابق، ص71.

## المطلب الثاني

## جريمة الحصول بغير وجه حق على الأختام الحكومية

### نص التجريم:

عالج المشرع جريمة الحصول بغير وجه حق على الأختام الحكومية في المادة 275 من قانون الجزاء فنص على أن « يحكم بالعقوبات السابقة على كل من حصل بغير حق على خاتم الدولة أو خاتم إحدى المصالح الحكومية أو خاتم أحد الموظفين العامين، واستعمله استعمالاً ضاراً بالمصلحة العامة أو بمصلحة أحد الأفراد.»

### أركان الجريمة:

يلزم لقيام هذه الجريمة توافر أركان ثلاثة وهي وقوع أحد الأفعال المادية التي عينها القانون على سبيل الحصر، ومحل للجريمة والركن المعنوي:

### أولاً: الأفعال المادية:

الفعل المادي الذي تعاقب عليه المادة 275 من قانون الجزاء مكون من عنصرين لابد من اجتماعهما معاً لقيام الجريمة، وهما الحصول بغير وجه حق على خاتم الدولة أو خاتم إحدى المصالح الحكومية أو خاتم أحد الموظفين العامين، ثم استعمال هذه الأختام استعمالاً ضاراً بمصلحة عامة أو خاصة. أما الاستعمال المطلوب فيشترط فيه أن يكون «ضاراً بالمصلحة العامة أو بمصلحة أحد الأفراد» على حد تعبير المادة 275 من قانون الجزاء فخرج بذلك استعمال الختم فيما أعد له[59]. وقد قضت محكمة التمييز تطبيقاً لذلك أن الحصول بغير حق على خاتم الدولة أو إحدى المصالح الحكومية أو أحد الموظفين العامين أنما يتحقق بكل ما من شأنه نقل الحيازة المادية للخاتم ممن في عهدته إلى الجاني بطريق غير مشروع أياً كانت الوسيلة التي التجأ إليها ليحقق هذا الاستيلاء، ويتوافر الاستعمال الضار بوضع بصمة الخاتم بما يؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة أو الخاصة يستوي في ذلك أن تكون مصلحة مادية أو أدبية ويكفي أن يكون من شأن ذلك الفعل تحقق الإضرار ولو لم يترتب عليه ضرر فعلي بسبب كشف الجريمة[60].

---

59 د. رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، المرجع السابق، ص77.

60 تمييز جزائي الطعن رقم 105 لسنة 1990 جلسة 4/ 6 /1990، مجلة القضاء والقانون س19 ق10 ص362 ج2.

### ثانياً : محل الجريمة :

يكون موضوع جريمة الحصول بغير وجه حق على الأختام الحكومية إما خاتم الدولة أو إحدى المصالح الحكومية أو خاتم أحد الموظفين العامين وذلك على النحو الذي سبق بيانه في جريمة تقليد و تزوير الأختام الحكومية ومن ثم نحيل إليه.

### ثالثاً : الركن المعنوي

جريمة الحصول بغير وجه حق على الأختام الحكومية جريمة عمدية فهي تتطلب توافر القصد الجنائي العام أي إرادة ارتكاب الجريمة بأركانها كما يتطلبها القانون مع افتراض العلم بماهيتها، وقد قضت محكمة التمييز تطبيقاً لذلك أن القصد الجنائى فى تلك الجريمة هو قصد عام يتحقق باتجاه إرادة الجاني الى الحصول دون وجه حق على خاتم الدولة أو إحدى المصالح الحكومية أو الموظف العام ممن فى عهدته وإلى استعماله دون حق مع علمه بذلك وأن من شأن هذا الاستعمال الإضرار بالمصلحة العامة أو الخاصة ومتى توافر هذا القصد فلا يعتد بما اذا كانت نية الجانى قد اتجهت الى الإضرار أو إلى مجرد تحقيق فائدة له أو لغيره.[61]

### العقوبة

إذا توافرت أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة 275 من قانون الجزاء فيعاقب الجاني بالعقوبة الواردة بالمادة 274 من ذات القانون وهي الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز خمسمائة وخمسة وعشرين ديناراً.

## المطلب الثالث

## جريمة تقليد وتزوير الأختام غير الحكومية والطوابع

### نص التجريم :

عالج المشرع جريمة تقليد وتزوير الأختام غير الحكومية والطوابع في المادة 276 من قانون الجزاء فنص على أن « كل من قلد أو زور خاتماً لأحد الأفراد، وكل من قلد أو زور الطوابع وهو قاصد استعمالها في التداول، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات

61 تمييز جزائي الطعن رقم 171 لسنة 1994 جلسة 9/ 1 /1995، مجلة القضاء والقانون س23 ق4 ص441 ج1.

وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويعد طابعاً كل أثر منطبع على مادة أياً كان نوعها أو حجمها، دالاً على سداد رسم أو استيفاء شرط إجراء معين.» كما نص في المادة 277 من ذات القانون على أن « يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من تعامل في طوابع مقلدة أو مزورة على أي نحو كان، وهو عالم بذلك.»

## أركان الجريمة:

يلزم لقيام هذه الجريمة توافر أركان ثلاثة وهي وقوع أحد الأفعال المادية التي عينها القانون على سبيل الحصر، ومحل للجريمة والركن المعنوي:

## أولاً: الأفعال المادية:

تعاقب المادة 276 من قانون الجزاء على فعل أو أكثر من الأفعال الآتية:

1- التقليد أو التزوير: وهو نفس المدلول في جريمة تقليد وتزوير الأختام الحكومية ومن ثم تتم الجريمة بفعل التقليد والتزوير للأختام غير الحكومية أو الطوابع.

2- الاستعمال: يعني الاستعمال التمسك بالشيء المقلد والاحتجاج به كما لو كان صحيحاً لتحقيق غرض من شأنه أن يحققه وهو ما يعبر عن رأي المشرع في المادة 276 من قانون الجزاء «وهو قاصد استعمالها في التداول». ومن ثم تتم الجريمة بعرض الشيء الذي يحمل الختم أو الطابع المقلد والتمسك به باعتباره صحيحاً.

## ثانياً: محل الجريمة:

1- خاتم أحد الأفراد: يفترض النص أن الحماية المقررة لأحد الأفراد عند تقليد أو تزوير خاتمه، ومن ثم يتسع لجميع الأشخاص الخاضعين للقانون الخاص، فتشمل الحماية البيوت التجارية والمؤسسات والجمعيات والمدارس الخاصة، وبالإجمال تسري هذه الحماية على كل ما يخرج عن ملكية الحكومة ومصالحها من أختام.[62]

2- الطوابع: الطابع كما عرفته المادة 276/2 من قانون الجزاء «... يعد طابعاً كل أثر

62 د. السعيد مصطفى السعيد، المرجع السابق، ص70.

منطبع على مادة أياً كان نوعها أو حجمها، دالاً على سداد رسم أو استيفاء شرط إجراء معين.»

## ثالثاً: الركن المعنوي

جريمة تقليد وتزوير الأختام غير الحكومية والطوابع عمدية فهي تتطلب توافر القصد الجنائي العام أي إرادة ارتكاب الجريمة بأركانها كما يتطلبها القانون مع افتراض العلم بماهيتها، وتستلزم كذلك الجريمة ضرورة توافر قصد خاص وهو نية استعمال الشيء المقلد فيما أعد له بما يترتب على ذلك من أضرار.[63]

## العقوبة

إذا توافرت أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة 276 من قانون الجزاء فيعاقب الجاني بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتكون ذات العقوبة في جريمة التعامل في طوابع مقلدة أو مزورة.

63 د. رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، المرجع السابق، ص84.

## خاتمة

لقد تناولنا عبر ثنايا هذه الأوراق موضوع «جرائم التزييف والتزوير» باعتبارها من أهم الجرائم في قانون الجزاء، وذلك لعظم الحق المعتدى عليه أساساً بارتكاب هذه الجرائم وهو الثقة العامة في المحررات والعملات والأختام ، فالمحررات بما لها من وظائف هامة وخدمات جليلة في التيسير على الأفراد بحفظ تعاملاتهم وإثبات تصرفاتهم القانونية، ولا تؤدي الكتابة دورها إلا إذا كانت محل ثقة بين الناس، ومن ثم كانت الثقة العامة في المحررات هي المصلحة المحمية بالعقاب على التزوير، وبالنسبة للنقود يجب أن تتوفر فيها الثقة لكي تؤدي في المجتمع دورها الإقتصادي، كأداة للتعامل ومقياس للقيم ووسيلة لاختزانها. كذلك بالنسبة للأختام فالتجريم يحمي الثقة التي ينبغي أن توضع في أختام الجهات الحكومية المختلفة وطوابعها، وأختام الأفراد من غير الجهات الحكومية وبالتالي صحة تعبيرها عن تصرفات هذه الجهات الرسمية أو الأفراد وقراراتها.

ومن ثم فقد تناول الموضوع جرائم التزييف والتزوير وعقوباتها وفق نصوص قانون الجزاء، وذلك أيضاً من خلال ما استقرت عليه أحكام محكمة التمييز من تطبيقات قضائية.

# قائمة المراجع[64]

## أ- المؤلفات العامة والمتخصصة:

الأستاذ أحمد أمين: شرح قانون العقوبات الأهلي، الطبعة الثالثة، الدار العربية للموسوعات، 1982.

د. أحمد فتحى سرور: الوسيط فى قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1985.

المستشار/ أحمد محمود خليل: الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، الكتاب الثاني، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، 2017.

د. السعيد مصطفى السعيد: جرائم التزوير في القانون المصري، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1945.

الأستاذ جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع، بيروت، 1932.

د. حاتم عبد الرحمن منصور الشحات: شرح أحكام التزوير في المحررات، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى.

د. حسن صادق المرصفاوي: شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص، المكتب الشرقي للنشر، بيروت، 1970.

د. رءُوف عبيد: جرائم التزييف والتزوير، مطبعة الشرطة، الطبعة الخامسة، 2007.

د. عبد المهيمن بكر سالم: الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص، بدون دار نشر، 1993.

د. فيصل عبد الله الكندري ود. غنام محمد غنام: شرح قانون الجزاء الكويتي– القسم الخاص ، الطبعة الأولى، 2006، بدون دار نشر.

64 قائمة المراجع مرتبة بحسب الترتيب الهجائي لأسماء المؤلفين.

د. محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الخامسة، 2005.

د. محمد زكي شافعي: مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، 1967.

د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الثامنة، 1984.

## ب-رسائل الدكتوراه

د. أحمد شوقي الشلقاني: الضرر في تزوير المحررات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة القاهرة ، 1980.

## ج-مجموعات الأحكام:

-مجموعات أحكام محكمة النقض المصرية.

-مجموعات أحكام محكمة التمييز- مجلة القضاء والقانون- تصدر عن المكتب الفني لمحكمة التمييز بدولة الكويت.

# الفهـرس


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| مقدمة | 5 |
| المبحث الأول: جرائم التزوير في المحررات | 7 |
| المطلب الأول: الأركان العامة لجريمة التزوير في المحررات | 8 |
| المطلب الثاني: أنواع التزوير في المحررات | 16 |
| المبحث الثاني: جرائم تزييف أوراق النقد والمسكوكات | 24 |
| المطلب الأول: الأركان العامة لجرائم تزييف وترويج أوراق النقد والمسكوكات | 24 |
| المطلب الثاني: جريمة صناعة وإصلاح وإدخال وسائل التقليد والتزييف | 29 |
| المبحث الثالث: جرائم تزوير الأختام والطوابع | 31 |
| المطلب الأول: جريمة تقليد وتزوير الأختام الحكومية | 31 |
| المطلب الثاني: جريمة الحصول بغير وجه حق على الأختام الحكومية | 34 |
| المطلب الثالث: جريمة تقليد وتزوير الأختام غير الحكومية والطوابع | 35 |
| الخاتمة | 38 |
| قائمة المراجع | 39 |
| الفهرس | 41 |

تم بحمد الله

معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
KUWAIT INSTITUTE FOR JUDICIAL & LEGAL STUDIES

www.kijs.gov.kw.com Kijs_gov_kw kijs.kw kijs.kw kijs.gov.kw@gmail.com